

النص والإجتهاـ

[217] = 21 - عبـا بن عباس:

راجع: تفسير الطبري ج 5 / 9، أحكام القرآن للجصاص ج 2 / 147، سنن البيهقي ج 7 / 205،
الكشاف للزمخشري ج 1 / 519، تفسير القرطبي ج 5 / 130 و 133، المحلى لابن حزم ج 9 / 519،
المغنى لابن قدامة ج 7 / 571 فتح الباري ج 9 / 172 ط دار المعرفة وشرح نهج البلاغة لابن
أبي الحديد ج 12 ص 254. وقيل انه يقول بالتحريم وهو غير صحيح راجع: مقدمة مرآة العقول
ج 1 / 196. 22 - أسماء بنت أبي بكر: مسند الطيالسي ج 1637، المحلى لابن حزم ج 9 / 519،
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 20 / 130. قال ابن حزم في المحلى ج 9 / 519 بعد عده
جملة ممن ثبت على اباحة المتعة من الصحابة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر إلى قرب خلافة عمر ثم قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن
جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. وقال أبو عمر صاحب " الاستيعاب " أصحاب ابن عباس من أهل
مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس. وراجع: تفسير
القرطبي ج 5 / 133، فتح الباري ج 9 / 142 وج 9 / 173 ط دار المعرفة، هامش المنتقى ج 2
/ 520 وقال القرطبي في تفسيره ج 5 / 132: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا. وقال الرازي
في تفسيره ج 3 / 200 في آية المتعة: اختلفوا في انها نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الاعظم من
الامة إلى انها صارت منسوخة. وقال السواد منهم انها بقيت مباحة كما كانت. وقال أبو حيان
في تفسيره ج ص بعد نقل حديث اباحتها: وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين. وقد ذهب
إلى اباحة المتعة ابن جريح عبدالملك بن عبد العزيز المكي المتوفى 150 هـ قال الشافعي
استمتع ابن جريح بسبعين امرأة. وقال الذهبي تزوج نحو من تسعين امرأة نكاح المتعة. =